

228431 - ارجع من فمه سائل عند التجشؤ وهو يصلی ما الحکم ؟

السؤال

أكلت طعاماً، وشربت بعض الشاي قبل صلاة العصر، وأثناء الصلاة، وفي الركوع تحديداً تجشأت فخرج سائل قليل يشبه القيء إلى وسط فمي فآخرجهته ومسحته بطرف قميصي وفركته، فهل صلاتي صحيحة؟

الإجابة المفصلة

هذا الذي خرج من معدتك عند التجشؤ يسمى (القلس) وهو يشبه القيء إلا أنه أخف منه حكماً. وقد اختلف أهل العلم فيه في مسألتين: الأولى: طهارته، والثانية: نقضه للوضوء. والراجح في المسألتين: أنه طاهر ولا ينقض الوضوء.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في التعليق على "الكافي" (3/177): "وليس هناك دليل أيضاً على نجاسة القيء، ومن المعلوم أن القيء يكثر مع الناس، ولو كان نجساً لكان مما تتوافر الدواعي على نقل تطهيره، ومن المعلوم أيضاً أن الأطفال الصغار يتقيؤون بين أيدي أمهاتهم، ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أمر بغسل قيئه، لكن البول أمر بغسله وبين حكمه. وسكتوه عن القيء دليل على أنه ليس بنجس" انتهى.
وتراجع الفتوى رقم: [\(44633\)](#) لمزيد الفائدة.
وإذا ثبت هذا للقيء، فإنه يثبت للقلس بطريق الأولى.

وأما طهارته فقد اختار ابن رشد المالكي أنه طاهر ولا يفسد الصلاة، فقال: "المشهور أن مَنْ ذَرَعَهُ [أي غلبه وخرج بدون اختياره] قَيْءٌ أَوْ قَلْسٌ فَلَمْ يَرُدْهُ [أي: لم يبتلع منه شيئاً] فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ وَلَا صِيَامِهِ، وَإِنْ رَدَهُ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى طَرْزِهِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفُ فِي فَسَادِ صَوْمِهِ وَصَلَاتِهِ، وَإِنْ رَدَهُ نَاسِيَاً أَوْ مَغْلُوبًا فَقَوْلَانِ" .

انتهى من "التاج والإكليل" (2/12)، وانظر: "البيان والتحصيل" (1 / 472)، "شرح مختصر خليل" للخرشي (1/243).
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: "القلس، الراجح أنه لا ينقض الوضوء وإن كان نجساً" انتهى من "فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم" (2/74).

يعني: حتى وإن حكمنا بنجاسته فإنه لا ينقض الوضوء.
وبناء على هذا؛ فما دمت لم تبتلعي شيئاً منه في الصلاة فصلاتك صحيحة.

والله أعلم.